القصاصين ونحو ذلك وقال الامام الجوزى ما احسن
قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف
المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع ولكن
التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور بالوضع الا الثقات من
جهابذة الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ ولذا تعقبوا
فى احاديث حكم بوضعها الامام الجوزى وقالوا بصحة
بعضها وحسن بعضها وضعف بعضها وقال على القارى اقتصرت فى كراسة
احاديث اتفقوا على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب
والنخبة وعلى القارى هنا والله اعلم واما اتهام الراوى
بالكذب فى اصطلاحهم فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب
فى الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث النبوى والصواب
حذف ان اذ المعنى على حذفه لكونه عديله على صاحبه
عليه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون باتهام
الكذب يسمى متروكا لوجوب تركه فى العقائد والاحكام
او مطلقا وان احتمل الصحة لاحتماله الوضع وهذا يؤيد
ان الموضوع ما هو الاعم لا الاخص كما يقال حديثه
متروك لا يحتج به اصلا ومثل هذا الشخص لو تاب
عن الكذب واصلح حاله بالصدق والتقوى بحيث ظهر
ولاح بمعناه والانسب تقديمه آثار اهل الصلاح من
ناصية حاله عند الثقات وفيه استعارة مكنية وتخييلية
للمبالغة فى الصلاح حيث شبه حاله المرضية برجل صالح

الكراسة كاغد ضمى ورانك تشديد
جزء اوراق متعدده مغاسنه كراسك
واحد بدر سرس دكارس اصل معنا سنه
وخى كلور والنعوى

مطلب اتهام الراوى

لاح آشكاره اولمق يقال لاح الشئ يلوح
لمحا اى لمح بنظر خفيف وابصار جرى

وانواع

او انواع حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها يجوز
جواب لو ان يسمع حديثه ويحتج به ان وجد فيه شروط
الصحة او الحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا
اولا يوهم كذبه ثانيا وان وجدت كذا فى التدريب لكونه واما
فسق الراوى فالمراد به عندهم هو الفسق فى العمل لا فى
الاعتقاد فانه اى الفسق فى الاعتقاد داخل فى البدعة
فى اصطلاحهم واعلم ان الفسق لغة الخروج عن شئ
من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس
وشرعا الخروج عن طاعة الله تعالى فعلا او قولا او اعتقادا
وله عرض عريض فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة
لكن كثر فى العصاة فيه العصاة غير الكاذبين شرعا اى فى عرف
المحدثين له وخص فيها فى عرفهم ولذا قال والكذب
داخل فى الفسق اى شرعا لكن لما كان الطعن باعتباره
اى الكذب اشد بحيث يكون حديثه موضوعا او متروكا
لما مر آنفا وحكمه مباينا فى الاول فانه لا يقبل اصلا
لا فى الثانى فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل فى فضائل
الاعمال عند الاكثر بالشروط السابقة افردوه اى ميزوه
عنه بحيث كان بينهما متباينة عرفية وباعتبار الاشدية
جعلوه قسمين قسيما له وكثرة انواع الفسق لم يضعوا الحديث
الفاسق اسما ولا قسما وكذا البدعة داخلة فيه لكن
افردوها لذلك واما جهالة الراوى فالمراد بها عندهم

Copyright © King Saud University